

تأمينات

(١)

وزارة المالية عن مدى صحة المعاش المنصرف للسيدة عاتكة محمد المرشدى عن والدها بعد وفاة والدتها حال كونها مستحقة للمعاش عن زوجها في ضوء إحكام المادة (١١٠) من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

أستبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة في ٣ / ٦ / ٢٠٠٩ أن المشرع في قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ حدد المستحقين للمعاش ، وبين كيفية توزيعه عليهم ، وعين نصيب كل منهم ، وأحوال صرفه ووقفه وانقطاعه ، واشترط لاستحقاق البنت في المعاش إلا تكون متزوجة حال وفاة مورثها ، وقرر قاعدة عدم الاستفادة من أكثر من معاش ، وحدد أولوية الاستحقاق وفق الترتيب الوارد في المادة (١١٠) ، بشرط ألا ينقص المعاش المستحق عن المعاش الآخر عند استحقاق أكثر من معاش .

ولما كان ما تقدم ، وكانت السيدة عاتكة محمد المرشدى لم تستحق معاشا عن والدها عند وفاته لكونها كانت متزوجة في تاريخ الوفاة ، واستحقت أرملته حفصة محمد المعاش عنه بواقع ثلاثة أرباع المعاش ، وحيث توفى زوج السيدة عاتكة محمد المرشدى المعروضة حالتها واستحقت عنه معاشا مقداره (١٦١,٣٤٠ جنيها) دون أن تستحق معاشا عن والدها لتجاوز قيمة المعاش المستحق لها عن زوجها قيمة المعاش المقترض صرفه عن والدها (وقيمه ١٣٦,٢٠٠ جنيها) وانه بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ توفيت الأرملة حفصة محمد (والدة المعروضة حالتها) ، فقام الصندوق بحساب نصيب المعروضة حالتها في معاش والدها على ضوء ذلك في هذا التاريخ ، فاستحق لها ثلثا المعاش ، وقدر نصيبها بمبلغ (٨٧٠,٧٢٠ جنيها) . ونظرا لأنها تستحق معاشا آخر عن زوجها بواقع ثلاثة أرباع المعاش . بمقدار (٧٤٨,٣٦٠ جنيها) ، فقد تم صرف الفرق بين المعاشين اعتبارا من ٢٠٠٥/٢/١ بقيمة (١٤١,٦٦٠ جنيها) ، فانه من ثم يكون ما قام به الصندوق من صرف الفرق بين معاش زوج المعروضة حالتها ومعاش والدها يكون قد تم صحيحا وفقا لإحكام القانون .

(فتوى رقم : ٣٩٠ - بتاريخ : ٢٠٠٩/٧/١٣ - ملف رقم : ٣٥٥/٢/٨٦)